



Date :

Ref. :

التاريخ : ١٦/١٢/٢٠٠٩ م. و. م.

قرار وزاري رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١١

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
 - وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٩/٩٥) بشأن السماح بتقديم الخدمات الصحية للمواطنين بالفترة المسائية بالمستشفيات والمراكز التخصصية ، وتحديد الأجر الإضافي للقائمين على تقديم هذه الخدمة .
 - وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قيمة الأجر الإضافي لفني الأشعة العاملين بالفترة المسائية .
 - وعلى كتاب رئيس مركز الشيخ سالم العلي لعلاج السمع والنطق وكتاب مجلس اقسام التخدير والعناية المركزة بشأن طلب تعديل قيمة الأجر الإضافي لفني النطق والسمع وفني التخدير العاملين بالفترة المسائية .
 - ورغبة من الوزارة في مساواة الفنيين في كافة التخصصات الطبية بنظرائهم من فني الاشعة .
 - وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل . وما عرضه علينا وكيل الوزارة .
- قرر -

مادة أولى :- تعدل قيمة الأجر لجميع الفنيين العاملين بالفترة المسائية بموجب القرار الوزاري رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه لتكون (خمس) دينار كويتي بدلا من (أربعة) دينار كويتي .

مادة ثانية :- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه .

د. هلال مساعد السايير

وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة